لايستقيم فتامل قال ودفع ذلك بان قياسه على الهره من حيث
عدم تنجس ما تصيبه من فمها ولو حكمنا على الفم بالنجاسه
كما مر هنا والذي تحرر كما يوخذ من حاشيه المرحومي ان
تشبيه الحمام بفم الهره المذكوره صحيح من كل وجه فان
ان الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس
في نفسه فقول الش لم يحكم بنجاسته اي بكونه منجسا لداخله
فتامل اه مرد وتعين التراب راجع لقول المص بتراب في كل
جمايتي نوعي الطهور اشار بذلك الى انه لا مدخل للقياس
هنا اي فلا يكفي الصابون والاشنان ونحو ذلك لانه ليس من
نوعي الطهور اي فلا يصح قياسه هنا واما ما تقدم في الدبغ
مع انه نجس فيه كل شي حريف فانه لم تذكر فيه هذه
العلة وهو قوله جمايتي نوعي الطهور فتامل كاشنان
بضم الهمزة وكسرها الفة مصباح وهو الغاسول
ولا يكفي تراب نجس المراد بالنجس هنا المتنجس وعبارة متن
المنهاج ولا يكفي تراب نجس في الاصح فيفهم منها ان غيره
من المتنجس والمستعمل يكفي وقد علمت انه ليس كذلك قال
م ر في ش ومقابل الاصح انه اي النجس يكفي كالدباغ
بشي نجس اه في حدث زاد في ش الروض او قصد كالماء
اه لكن يشكل على قوله اد حيث قالوا التراب شرط في المغلظة
لا شطره م ر حموي ولا يجب تتريب ارض ترابيه
هل [illegible] لا مانع [illegible] ويشمل التراب المستعمل والمتنجس
كما قاله [illegible] اذ لا معنى لتتريب التراب قد يقال له معنى
وهو الجمع بين الطهورين الما والتراب الطهور مفقود هنا
لان

٣١٤

لان التراب الذي في الارض الترابيه متنجس وتقدم انه لا يكفي افاده
شيخنا وهذا بحث منه والحكم مسلم لم يجب تتريبه قياسا لما
هذا امر والمعتمد عند الشيخ م ر التتريب وعبارة ش م ر ولو اصاب
شي من الارض الترابيه ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره
تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهو انه لا معنى
لتتريب التراب وايضا فالاستثنا معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسه المغلظه الا الارض الترابيه كذا افتى به
الوالد وهو المعول عليه اه لو اصاب الخ اي اصابه حقيقة
اما اذا كانت الاصابه قويه بحيث منع سريان المايع الحاصل
حقيقة حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا
كان الما حايلا فلا اصابة فتامل اقول اذا منع سريان المايع
التماسكين فيكون الماء غير حايل بينهما فيحكم بالتنجيس ح
ومثله ما لو لاقى بدنه شيا من الكلب في ماء كثير بخلاف ما لو
امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم تصر بينه وبين يده
الا مجرد البلل فانه يتنجس ع ش على م ر وقرر الشيخ الحلبي
انه لو وضع اصبعه مثلا بين اسنان الكلب ولم ير عليه بعد
ذلك رطوبه لا يحكم عليه بالتنجيس ولو ادخل اي الكلب
راسه اي ولم يتحقق اصابته للماء قال ورطوبته اي رطوبة
فمه وتفسيل اي الاناء وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا
الفعل ليس بقيد بل المراد الانفصال ولو بغير فعل ولا قصد
اه من سائر اي من اجل اصابة شي من سائر اجزاء مرموزه
المخففه لا يخفى مما مر ان واجبها الرش فالحكم بتسبيلها
هنا لا يلاقيه اه ق ل الا ان يراد بالفعل هنا ما يشمل الرش

Copyright © King Saud University